

التَّحذِيرُ مِنْ تَعْظِيمِ الْكَلْبِ  
غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ

بِحَدِيثِ

عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ عَمْرِو الْعَدَوِيِّ

بِحَاثَةِ الْغَيْبِ وَالنُّشْرِ وَالنَّوْبِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

كتاب الأغني في النسخ والتوزيع

هاتف - ناسوخ: ١٩٠٤٢٥٧٠٤٢٦٦١

ص. ب. ٤١٠٤١ الرياض ١١٧٤٨

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلّم  
وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،  
وبعد:

فقد اطلعتُ على المقال المنشور في (صحيفة  
المدينة - ملحق الرسالة)، الصادرة الجمعة ١٨ المحرم  
١٤٢٤هـ، للدكتور: عمر كامل، بعنوان: « لا  
خوف على بلاد الحرمين من الشرك والوثنية، وهل  
في إحياء آثار النبوة ومواطئ الرسالة ما يدعو إلى  
لتخوف من الشرك؟ وهل الاهتمام بتلك الآثار  
وُدِّي بالضرورة إلى عبادتها من دون الله؟ ».

وتعقيباً على هذا المقال أقول:

اشتمل مقاله على تقرير أنّ الشرك لا يعود إلى  
هد الإسلام، وأنّ الإسلام يأرز إلى المدينة

التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة

الحجاز، وتتبع ابن عمر لآثار الرسول ﷺ، وذكر  
 ثار فيها إباحة التبرك بقبر النبي ﷺ ومنبره.

أما ما قرره من أن الشرك لا يعود إلى مهد  
 لإسلام، فقد قال: « بعد أن انتشر الدين الإسلامي  
 في أرجاء المعمورة ودخل الناس في دين الله أفواجا،  
 تكفل الله بحفظ مهد رسالة الإسلام من عودة  
 الكفر والوثنية والشرك إليها، وبشرنا بذلك على  
 لسان مبلغ الرسالة سيدنا محمد ﷺ، عن جابر قال:  
 سمعت النبي ﷺ يقول: (إنَّ الشيطان قد أيس من  
 أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في  
 التحريش بينهم) [صحيح مسلم ٢١٦٦/٤ :  
 ٢٨١٢]»، ثم ذكر حديثاً عند الترمذي (٢١٥٩)  
 في خطبة النبي ﷺ يوم الحج الأكبر، وفيه: « ألا  
 وإنَّ الشيطان قد أيس من أن يُعبد في بلادكم هذا  
 أبداً، ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من

أعمالكم، فسيرضى به»، ثم قال بعد ذلك: «ومِ ذلك فبين الفينة والأخرى يخرج علينا خارجٌ يدعُ الغيرة على دين الله والخوف على بلاد الحرمين من عودة الشرك إليها!!! ولعلَّ أمثال هؤلاء قد غفلوا عن حديث رسول الله ﷺ الذي أوضح لنا مصدر الخوف الذي كان يخافه على أمته، عن عبادة بن نسي قال: دخلت على شدَّاد بن أوس رضي الله عنه في مصلاه وهو يبكي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن ما الذي أبكاك؟ قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ، فقلت: وما هو؟ قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ رأيت بوجهه أمراً ساءني، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، ما الذي أرى بوجهك؟ قال: أمر أخوفه على أمي من بعدي، قلت: وما هو؟ قال: الشرك وشهوة خفية، قال: قلت: يا رسول الله، أتشرك أمُّك من بعدك؟ قال: يا شدَّاد، أما

تَهُم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثناً ولا حجراً، ولكن يُراؤون الناسَ بأعمالهم، قلت: يا رسول الله، الرياء شرك هو؟ قال: نعم، قلت: فما الشهوة الخفية؟ قال: يصبح أحدكم صائماً فتعرض له شهوة من شهوات الدنيا فيفطر. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. [المستدرک علی الصحیحین ٤/٣٦٦ - ٧٩٤٠]، فهل هناك أوضح من هذا البيان؟ فقد نفى رسول الله ﷺ وقوع الشرك وعبادة الأوثان والأحجار من بعده، وكل ما خاف منه هو الرياء، فهل نصدّق رسول الله أم نركن إلى إرجاف المرجفين وأوهام المتنطعين؟! «.

**والجواب:** أن حديث شدّاد بن أوس رضي الله عنه غير صحيح؛ لأنّ في إسناده عبد الواحد بن زيد، وقال قال فيه الذهبي في تلخيص المستدرک متعقّباً تصحيح الحاكم: «عبد الواحد متروك»، والمتروا

لا يُحتجُ بروايته، وقال الذهبي في ترجمته في الميزان  
« روى عباس عن يحيى: ليس بشيء، وقا  
البخاري: عبد الواحد صاحب الحسن: تركوه، وقا  
الجوزجاني: سيء المذهب، ليس من معادن الصدق »  
وأما حديث جابر الذي أخرجه مسلم في  
صحيحه في إياس الشيطان من أن يُعبد في جزير  
العرب، فليس فيه دليل على عدم عودة الكفر  
والشرك إلى الجزيرة، وذلك لثبوت الأحاديث عن  
رسول الله ﷺ في ذلك، ومنها حديث أبي هريرة  
في صحيح مسلم (٢٩٠٦) قال: قال رسول الله  
ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء  
دوس حول ذي الخلصة »، وكانت صنماً تعبدُها  
دوس في الجاهلية بتبالة، ومنها حديث عائشة في  
صحيح مسلم (٢٩٠٧) قالت: سمعت رسول الله  
ﷺ يقول: « لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد

لآت والعُزَى» الحديث، ومنها حديث أنس، عن نبيِّ ﷺ قال: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال لأ مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقبٌ إلا عليه ملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رَجَفَات، فيخرج الله كلَّ كافرٍ ومنافقٍ» رواه البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣)، فهذه أحاديث صحيحة محكمة تدلُّ على عودة الشرك والكفر إلى الجزيرة بعد النبيِّ ﷺ، ومِمَّا يوضح ذلك أنَّ بعضَ العرب ارتدُّوا بعد وفاة النبيِّ ﷺ، فقاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فرجع أكثرهم، وقتل بعضهم على رِدَّتِهِ، وهؤلاء هم الذين عُنوا في حديث الزيادة عن الحوض، وقال عنهم النبيُّ ﷺ: «أصحابي»، فقليل له: «إِنَّكَ لا تدري ما أحدثو بعدك» أخرجه البخاري (٦٥٨٢).

ويُجمع بين هذه الأحاديث وحديث جابر في



إياس الشيطان من أن يُعبد في جزيرة العرب من وجهين:

أحدهما: بجمل حديث جابر على نفي عود الجميع إلى الشرك دون البعض، فإنه يقع منهم.

الثاني: أن إياس الشيطان من عبادته في جزيرة العرب هو ظنُّ من الشيطان، وهو لا يعلم الغيب كما أخبر الله عن الجنِّ في قوله: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَهَمَ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾، وقال تعالى ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾، وقد ذكر هذه الأجوبة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين في إجابته على سؤال عن ثلاث أحاديث، هذا أحدها (ص: ٣٥ - ٣٦).

وأما أحاديث كون الإيمان يأرز إلى المدينة وإلى

التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة

لحجاز، فهي لا تنافي الأحاديث الصحيحة الدالة على عودة الشرك إلى الجزيرة.

وأما الآثار التي أوردتها الكاتب في تتبع آثار نبي ﷺ المكانية، فهي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا مشهور عنه، والمشهور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم خلاف ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٧٨ - ٢٧٩):

«فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها تفاقماً، فهذا لم يُنقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر لسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حُجَّاجاً وَعُمَّاراً ومساافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرَّى الصلاة في مصليات نبي ﷺ، ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحباً كانوا إليه أسبق؛ فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من

غيرهم، وقد قال ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلف  
الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضؤ  
عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن ك  
محدثه بدعة، وكل بدعة ضلالة)، وتحرّي هذا ليس  
من سنة الخلفاء الراشدين، بل هو مما ابتدع، وقوا  
الصحابي إذا خالفه نظيره ليس بحجة، فكيف إ  
انفرد به عن جماهير الصحابة؟! أيضاً فإن تحرّ  
الصلاة فيها ذريعة إلى اتّخاذها مساجد، والتشبه  
بأهل الكتاب مما نُهينا عن التشبه بهم فيه، وذلك  
ذريعة إلى الشرك بالله، والشارع قد حسم هذه الماد  
بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعنا  
غروبها، وبالنهي عن اتّخاذ القبور مساجد، فإذا كار  
قد نهي عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذ  
الزمان سداً للذريعة، فكيف يُستحبُّ قصد الصلاة  
والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه، أو صلاتهم فيه

التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة  
 من غير أن يكونوا قد قصدوه للصلاة فيه والدعاء  
 به؟!».

أقول: بل إنَّ عمر رضي الله عنه نهى عن ذلك، فعن  
 لمعروور بن سويد قال: « كنت مع عمر بين مكة  
 المدينة، فصلى بنا الفجر فقرأ ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ  
 بِكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾، و﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴾، ثم رأى  
 نوماً ينزلون فيصّلون في مسجد فسأل عنهم،  
 فقالوا: مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله، فقال: إنما هلك  
 من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من  
 برّ بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل،  
 وإلا فليمض » رواه عبد الرزاق (٢/ ١١٨ - ١١٩)  
 وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٦ - ٣٧٧) بإسناد صحيح،  
 قال شيخ الإسلام معلقاً على هذا الأثر: « فلماً  
 كان النبي صلى الله عليه وآله لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه، بل  
 صلى فيه لأنه موضع نزوله، رأى عمر أنَّ

مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة، بل تخصيص ذلك المكار بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك، ففاعل ذلك متشبه بالنبي ﷺ في الصورة، ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب، (مجموع الفتاوى (١/٢٨١) (١).

وأما الآثار في التبرك بالقبر والمنبر، فإن ما جاء من آثار في التبرك بالمنبر إنما كان في منبره الذي كان يجلس عليه، والرمانة التي يضع يده عليها. وهو تبرك بما لامسه جسده ﷺ، وهذا سائغ؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبركون بشعره وعرقه ومخاطه وبصاقه وغير ذلك مما ثبت في

(١) إلى هنا سبق نشره في صحيفة المدينة - ملحق الرسالة،  
الصادرة يوم الجمعة ١٦ صفر ١٤٢٤هـ.

التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة

لأحاديث الصحيحة، وهذا من خصائصه ﷺ،  
على ذلك يُحمل ما جاء عن الإمام أحمد في ذلك،  
في التبرُّك بشعرة النبي ﷺ وقصعته إن صحَّ ذلك  
منه، وكذلك ما جاء عن غيره في منبره ﷺ، وقد  
حترق المنبر، فلم يكن هناك مجال للتبرُّك بشيء  
سَّه رسول الله ﷺ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام  
بن تيمية في الاقتضاء (٢/٢٤٤ - ٢٤٥)، وقال:  
« فقد رخص أحمد وغيره في التمسح بالمنبر  
الرمانة، التي هي موضع مقعد النبي ﷺ ويده،  
لم يرخَّصوا في التمسح بقبره »، وقال الإمام  
لنووي في المجموع شرح المذهب (٨/٢٠٦): « لا  
يجوز أن يُطاف بقبره ﷺ، ويُكره إصاق الظهر  
والبطن بجدار القبر، قاله أبو عبيد الله الحلبي وغيره،  
فألوا: ويُكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن  
يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ، هذا

هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثير من العوام وفعلهم ذلك؛ فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يُلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم، وقد ثبت في الصحيحين عز عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ أَحَدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)، وفي رواية لمسلم: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثَمَا كُنْتُ) رواه أبو داود بإسناد صحيح. وقال الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه: (اتبع طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين)، ومَنْ خَطَرَ بِبَالِهِ أَنَّ الْمَسْحَ بِالْيَدِ وَنَحْوَهُ أْبْلَغُ فِي الْبَرَكَةِ، فَهُوَ مِنْ

التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة  
 جهالته وغفلته؛ لأنَّ البركة فيما وافق الشرع،  
 كيف يُبتغى الفضل في مخالفة الصواب.»

وآثار النبي ﷺ تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**الأول:** الآثار المروية، وهي حديثه وسننه ﷺ،  
 بهذا القسم تجب المحافظة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا  
 آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾،  
 وقوله ﷺ: « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين  
 لمهتدين من بعدي » الحديث، وقوله ﷺ: « ما  
 هيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما  
 استطعتم » الحديث، رواه البخاري ومسلم.

**الثاني:** الآثار المكانية، وهذا القسم يؤخذ منه  
 بما ثبتت به السنة، كالصلاة في مسجده ﷺ وفي  
 مسجد قباء؛ لقوله ﷺ: « لا تُشدُّ الرحال إلاَّ إلى  
 ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام،  
 ومسجد الأقصى » رواه البخاري (١١٨٩) ومسلم



(١٣٩٧)، واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقوله ﷺ: « صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » رواه البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولقوله ﷺ: « الصلاة في مسجد قباء كعمرة » رواه الترمذي (٣٢٤) وابن ماجه (١٤١١) عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه، وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح »، وقوله ﷺ: « من تطهَّر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة » رواه ابن ماجه (١٤١٢) عن سهل بن حنيف رضي الله عنه، و« كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كلَّ سبت ماشياً وراكباً فيصلي فيه ركعتين » رواه البخاري (١١٩٣) ومسلم (١٣٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما المساجد والأماكن التي لم ترد فيها سنة

عن الرسول ﷺ فُتْرِكَ وَلَا تُقْصَدُ، وهو الذي يُفِيدُهُ نَهْيُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ قَصْدِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، كَمَا فِي الْأَثَرِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ عَنْهُ قَرِيباً، وَإِنَّمَا جَاءَ النَّهْيُ عَنِ التَّعْلُقِ بِالْآثَارِ الْمَكَانِيَةِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الشَّرْكِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ الَّذِي تَقَدَّمَ قَرِيباً، وَسَدُّ الذَّرَائِعِ الَّتِي تَوْدِّي إِلَى مَحْذُورٍ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَمَقْصَدٌ مِنْ مَقَاصِدِهَا، وَقَدْ أورد ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين (٣/١٤٧) وما بعدها تسعة وتسعين دليلاً من أدلة سدِّ الذرائع، ومنها قوله في (ص: ١٥١): «الوجه الثالث عشر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَلَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ تَجْصِيفِ الْقُبُورِ وَتَشْرِيفِهَا وَاتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، وَعَنِ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا وَعِنْدَهَا، وَعَنِ إِيقَادِ الْمَصَابِيحِ عَلَيْهَا، وَأَمَرَ بِتَسْوِيطِهَا، وَنَهَى عَنِ

اتخاذها عيداً، وعن شدِّ الرحال إليها؛ لئلاً يكون ذلك ذريعةً إلى اتخاذها أوثاناً والإشراك بها، وحرَم ذلك على من قصده ومن لم يقصده، بل قصد خلافه سداً للذريعة.»

**الثالث:** الآثار الجسدية، والمراد بها ما مسَّه جسده وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، فهذه التبرُّك بها سائغ، وقد تقدَّم الكلام فيها قريباً، وقد ظفر بذلك الصحابة رضي الله عنهم، ومن وصله شيءٌ منها من التابعين ومن بعدهم، وبعد ذلك انقضت، ولم يكن لها وجود على الحقيقة، ولا مجال للتعلق بها.

وتقدَّم أيضاً أنَّ هذا من خصائصه؛ لِمَا جعل الله فيه من البركة، وغيره وَعَلَيْهِ السَّلَامُ لا يُقاس عليه، ولهذا لم يفعل الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك مع خيارهم، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، لا في حياته ولا بعد وفاته وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد أشار

التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة

إلى هذا الإمام البخاري رحمته الله، حيث عقد « باب صبّ النبي صلى الله عليه وآله ووضوءه على مغمى عليه »، وساق الحديث (١٩٤) عن جابر رضي الله عنه قال: « جاء رسول الله صلى الله عليه وآله يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصبّ عليّ من وضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله! لمن الميراث، إنّما يرثني كلاله؟ فنزلت آية الفرائض ». «

فتعبيره رحمته الله في الترجمة بـ « صبّ النبي صلى الله عليه وآله ووضوءه على مغمى عليه » إشارة إلى أنّه من خصائصه صلى الله عليه وآله، ولهذا لم يقل: باب صبّ الإمام أو العالم أو الكبير أو الزائر ووضوءه على مغمى عليه. وقد ذكر الشاطبي في كتاب الاعتصام (٦/٢): « أنّه ثبت في الصحاح عن الصحابة رضي الله عنهم أنّهم يتبرّكون بأشياء من رسول الله صلى الله عليه وآله، ففي البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: خرّج علينا

رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتِيَ بوضوئه فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل ووضوئه فيتمسحون به، الحديث، وفيه: كان إذا توضأ يقتلون على ووضوئه، وعن المسور رضي الله عنه في حديث الحديبية: (وما انتخم النبي ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده) ... «، ثم قال: « فالظاهر في مثل هذا النوع أن يكون مشروعاً في حق من ثبتت ولايته واتباعه لسنة رسول الله ﷺ، وأن يتبرك بفضله ووضوئه، ويتدلك بنخامته، ويستشفى بآثاره كلها، ويرجى نحو مما كان في آثار المتبوع الأصل ﷺ. »

ثم ذكر أن هذا الاحتمال لقياس غيره ﷺ عليه في التبرك به عارضه أصل مقطوع به، فقال: « إلا أنه عارضنا في ذلك أصل مقطوع به في متنه، مشكل في تنزيله، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم

التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة

بعد موته عليه السلام لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى مَنْ خَلَفَهُ؛ إذ لَمْ يترك النَّبِيُّ ﷺ بعده في أُمَّتِهِ أَفْضَلَ من أَبِي بكر الصديق رضي الله عنه، فهو كان خَلِيفَتَهُ، وَلَمْ يُفْعَلْ به شيء من ذلك ولا عمر رضي الله عنهما، وهو كان أَفْضَلُ الأُمَّةِ بعده، ثم كذلك عثمان، ثم علي، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أَفْضَلُ منهم في الأُمَّةِ، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أنَّ مَتَبَرِّكاً تَبَرَّكَ به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النَّبِيُّ ﷺ، فهذا إذاً إجماع منهم على ترك تلك الأشياء.

وبقي النظر في وجه ترك ما تركوا منه، ويحتمل وجهين:

أحدهما: أن يعتقدوا فيه الاختصاص، وأن

مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله للقطع بوجوده  
التمسوا من البركة والخير ... فصار هذا النوع  
مختصاً به كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع،  
وإحلال بضع الواهبة نفسها له، وعدم وجوب  
القسم على الزوجات وشبه ذلك، فعلى هذا المأخذ  
لا يصح لمن بعده الاقتداء به في التبرك على أحد  
تلك الوجوه ونحوها، ومن اقتدى به كان اقتداؤه  
بدعة، كما كان الاقتداء به في الزيادة على أربع  
نسوة بدعة.

الثاني: أن لا يعتقدوا الاختصاص، ولكنهم  
تركوا ذلك من باب الذرائع؛ خوفاً من أن يجعل  
ذلك سنة كما تقدم ذكره في اتباع الآثار والنهي عن  
ذلك، أو لأن العامة لا تقتصر في ذلك على حد،  
بل تتجاوز فيه الحدود، وتبالغ بجهلها في التماس  
البركة حتى يداخلها للمتبرك به تعظيم يخرج به عن

الحدِّ، فربَّما اعتقد في التبرُّك به ما ليس فيه، وهذا التبرُّك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر رضي الله عنه الشجرة التي بويع تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هو كان أصلَ عبادة الأوثان في الأمم الخالية، حسبما ذكره أهل السير ...».

ولا تأثير للشك بتنزيل المنع على أحد الوجهين المذكورين؛ لأنَّ كلاً منهما مقتض ترك التبرُّك بغيره صلى الله عليه وسلم، وسواء علل الترك بهذا أو بهذا فالنتيجة واحدة، وما أشار إليه الشاطبي رحمته الله من تقدُّم ما ذكره في اتِّباع الآثار والنهي عن ذلك تقدُّم ذكره عنده في (١/ ٢٨٥).

وقال الإمام محمد بن وضاح القرطبي في كتابه البدع والنهي عنها (ص: ٩١ - ٩٢): « وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ما عدا



قباة وأحداء، قال ابن وضاح: وسمعتهم يذكرون أذا  
سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس فصلّى فيا  
ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل  
غيره أيضاً ممّن يُقتدى به، وقديم وكيع أيضاً مسجد  
بيت المقدس فلم يعدّ فعلَ سفيان، قال ابن وضاح  
فعلكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين، فقد قال  
بعض من مضى: كم من أمر هو اليوم معروف عنا  
كثير من الناس كان منكراً عند من مضى، ومنتحبب  
إليه بما يبغضه عليه، ومنتقرب إليه بما يُبعده منه  
وكلُّ بدعة عليها زينة وبهجة».

وقوله: « كلُّ بدعة عليها زينة وبهجة » يعني  
أنّ الشيطان يزئنها للناس حتى يقعوا فيها.

وقال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله في  
مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/٣٥٣ - ٣٥٤)  
في بيان أنّه لا يُتبرك بغيره ﷺ قياساً عليه، قال

« ولا شك أن هذا تبرُّكٌ خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ ولا يُقاس عليه غيره لأمرين:

الأول: ما جعله الله سبحانه في جسده وشعره من البركة التي لا يلحقه فيها غيره.

الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من كبار الصحابة، ولو كان غيره يُقاس عليه لفعله الصحابة مع كبارهم الذين ثبت أنهم من ولياء الله المتقين، بشهادة النبيِّ ﷺ لهم بالجنة.»

وقال أيضاً رحمه الله تعليقاً على قول ابن حجر في تح الباري (١/٣٢٧): « وفي هذا الحديث من افوائد ... وتحنيك المولود والتبرُّك بأهل الفضل، »  
ال: « هذا فيه نظر، والصواب أن ذلك خاصٌّ لنبيِّ ﷺ ولا يُقاس عليه غيره؛ لِمَا جعل الله فيه ن البركة وخصَّه به دون غيره، ولأنَّ الصحابة

رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره ﷺ وه  
 أعلم الناس بالشرع، فوجب التأسّي بهم، ولأد  
 جواز مثل هذا لغيره ﷺ قد يُفضي إلى الشرك  
 فتنّه! ..»

ومن الآثار السيئة للتعلق بالآثار والافتتان بمر  
 يدعى فيهم الولاية وتعظيم أضرحتهم، ما ذكر  
 عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي في  
 كتابه النور السافر عن أخبار القرن العاشر، في  
 ترجمة أبي بكر بن عبد الله العيدروس المتوفى سن  
 (٩١٤هـ)، قال في (ص: ٧٩ - ٨٠): « وأمة  
 كراماته فكثيرة كقطر السحاب، لا تدرك بعد ولا  
 حساب، ولكن أذكر منها على سبيل الإجمال دور  
 التفصيل، ثلاث حكايات تكون كالعنوان على  
 باقيها بالدلالة والتمثيل، منها:

أنه لما رجع من الحجّ دخل زيلع، وكان الحاك

بها يومئذ محمد بن عتيق، فاتفق أنه ماتت أمُّ ولد للحاكم المذكور، وكان مشغولاً بها، فكاد عقله يذهب بموتها، فدخل عليه سيدي لما بلغه عنه من شدة الجزع؛ ليعزيه ويأمره بالصبر والرضاء بالقضاء، وهي مُسجاة بين يدي الحاكم بثوب، فعزاه وصبره، فلم يُفد فيه ذلك، وأكبَّ على قدم سيدي الشيخ يُقبِّلها، وقال: يا سيدي! إن لم يُحيي الله هذه متاً أنا أيضاً، ولم تبق لي عقيدة في أحد، فكشف سيدي وجهها، ونادها باسمها، فأجابته: بئيك! وردَّ الله روحها، وخرج الحاضرون، ولم يخرج سيدي الشيخ حتى أكلت مع سيدها لهريسة، وعاشت مدةً طويلة!!!

وعن الأمير مرجان أنه قال: كنتُ في نفرٍ من صحاب لي في محطة صنعاء الأولى، فحمل علينا لعدو، ففرَّق عني أصحابي، وسقط بي فرسي

لكثرة ما أثنخ من الجراحات، فدار بي العدو حينئذٍ من كلِّ جانب، فهتفتُ بالصالحين، ثم ذكرتُ الشيخَ أبا بكر الطوسي، وهتفتُ به، فإذا هو قائمٌ، فوالله العظيم! لقد رأيتُه نهاراً وعائنتُه جهاراً، أخذ بناصيتي وناصية فرسي، وشلَّني من بينهم حتى أوصلني المحطة، فحينئذٍ مات الفرس، ونجوتُ أنا ببركته الطوسي ونفع به!!!

وعن المرید الصادق نعمان بن محمد المهدي أنَّ قال: بينما نحن سائرون في سفينةٍ إلى الهند، إذ وقع فيها خرقٌ عظيمٌ، فأيقنوا بالهلاك، وضجَّ كلُّ بالدعاء والتضرُّع إلى الله تعالى، وهتف كلُّ بشيخه، وهتفتُ أنا بشيخي أبي بكر العيدروس الطوسي، فأخذتني سِنَّة، فرأيتُه داخل السفينة، وبيده منديلٌ أبيض وهو قاصدٌ نحو الخرق، فانتبهُتُ فرحاً مسروراً وناديتُ بأعلى صوتي: أنْ أبشروا يا أهل السفينة

التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة  
 فقد جاء الفرج، فقالوا: ماذا رأيت؟ فأخبرتهم،  
 فتفقدوا الخرق، فوجدوه مسدوداً بمنديل أبيض كما  
 رأيت، فنجونا ببركته ﷺ ونفع به!!!» اهـ.



ومن المفتونين بالآثار المكانية غير المشروعة  
 والدعوة إلى المحافظة عليها الأستاذ يوسف هاشم  
 لرفاعي من الكويت، والدكتور محمد سعيد  
 رمضان البوطي من الشام، فقد سوّد الأول أوراقاً  
 عمها نصيحة لعلماء نجد، دعا فيها إلى كثير من  
 نواع البدع والضلال، ومنها الدعوة إلى المحافظة  
 على الآثار المكانية غير المشروعة، وقدم الثاني  
 لنصيحة المزعومة بمقدمة طويلة، أيده على ما فيها  
 من أنواع البدع والضلال، وقد كتبت ردّاً عليهما  
 سدر في عام (١٤٢١هـ) بعنوان: «الردُّ على  
 رفاعي والبوطي في كذبهما على أهل السنة

ودعوتهما إلى البدع والضلال»، وقد جاء في آخر هذا الردّ ما يلي:

للكاتب شغفٌ عظيمٌ بالآثار المكانية التي تُنسب إلى النبي ﷺ، كما كان مولده ﷺ، والبئر التي سقط فيها خاتمُه ﷺ، ومكان مَبْرُكِ ناقته ﷺ في قباء عند قدومه في هجرته ﷺ إلى المدينة، وغير ذلك.

ويعتَب بشدّة على مَنْ زعم نُصحهم؛ لعدو الاهتمامِ بذلك والمحافظةِ عليه، ويستدلُّ للمحافظ على مثل هذه الآثار بقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وبما جاء في قصة طالوت ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آدَمُ وَنُوحٌ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

قال: «وقال المفسرون: إنّ البقية المذكورة هي

عَصَاةَ مُوسَىٰ وَنَعَلِيهِ (كَذَا) وَ... إلخ».

وبالإشارة إلى الأحاديث الصحيحة الواردة فيما تعلق بآثار النبي ﷺ واهتمام الصحابة رضوان الله عليهم بها المذكورة في ثانيا أبواب صحيح لبخاري.

والجواب عن الدليل الأول: أنَّ اتِّخَاذَ مَقَامِ بَرَاهِيمَ مُصَلَّى دَلٌّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَلَا دَلَالَةَ بِهِ لِلْكَاتِبِ عَلَى الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرَهَا؛ إِنَّ الْآيَةَ فِي اتِّخَاذِ الْمَقَامِ مُصَلَّى، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ بِهِ.

وأيضاً فإنَّ اتِّخَاذَ الْمَقَامِ مُصَلَّى مِمَّا أَشَارَ بِهِ عَلَى سَوَلِ اللَّهِ ﷺ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَنَزَلَتِ الْآيَةُ بِذَلِكَ.

وعمرُ رضي الله عنه هو الذي جاء عنه المنعُ من التعلُّقِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِقَطْعِ الشَّجَرَةِ



لتي حصلت تحتها بيعة الرضوان، ولأنه جاء في  
 لأثر عن المعرور بن سويد قال: « كنتُ مع عمر  
 بن مكة والمدينة، فصلّى بنا الفجر، فقرأ ﴿ أَلَمْ تَرَ  
 يُفْعَلْ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾ و﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴾،  
 ثم رأى قوماً ينزلون فيصّلون في مسجد، فسأل  
 عنهم، فقالوا: مسجدٌ صلّى فيه النبيُّ ﷺ، فقال:  
 ما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثارَ أنبيائهم  
 معاً، من مرّ بشيءٍ من المساجد فحضرت الصلاة  
 يوصل، وإلاّ فليمضِ »، رواه عبد الرزاق  
 ١١٨/٢ - ١١٩)، وأبو بكر بن أبي شيبة  
 ٣٧٦/١ - ٣٧٧) بإسنادٍ صحيح.

والجوابُ عن الدليل الثاني: أنّ البقية المذكورة  
 الآية لو صحّ تفسيرها بما ذكر، فإنّه لا دلالة  
 لها على التعلّق بالآثار؛ لأنّ النهي عن التعلّق  
 بالآثار ثبت عن عمر، كما مرّ آنفاً، وفيه: « إنّما

التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة —————

هلك مَنْ كان قبلكم أَنَّهُم اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ  
 بَيْعاً»، وقد قال ﷺ: « فعليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةِ  
 الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تَمَسَّكُوا بِهِمْ  
 وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ».

والجواب عن الدليل الثالث: أَنَّ الأحاديث  
 الواردة في صحيح البخاري وغيره تدلُّ على تبرُّأ  
 الصحابة بِعَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَضْلِ وَضُوئِهِ وَشَعْرِهِ  
 وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَسَّ جَسَدَهُ ﷺ، وَكُلُّ ذَلِكَ ثَابِتٌ  
 وَقَدْ حَصَلَ لِلصَّحَابَةِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ.

وَأَمَّا الْآثَارُ الْمَكَانِيَّةُ، فَقَدْ مَرَّ فِي أَثَرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 يَدُلُّ عَلَى مَنَعِ التَّعَلُّقِ بِهَا.

وَنَهَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ التَّعَلُّقِ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ  
 الْمَكَانِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَأْتِ بِهَا سُنَّةٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 إِثْمًا كَانَ لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنَ الْغُلُوِّ وَالْوُقُوعِ  
 الْمَحْذُورِ.

وَمِمَّا يُوضَّحُ ذَلِكَ أَنَّ الْكَاتِبَ - وَقَدْ افْتَتِنَ  
 بِالْآثَارِ - أَدَّاهُ افْتَتَانَهُ بِهَا إِلَى الْإِشَادَةِ بِالْبِنَاءِ عَلَى  
 الْقُبُورِ، وَقَدْ جَاءَ تَحْرِيمُهُ فِي السُّنَّةِ، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ  
 إِشَادَتِهِ بِمَشْهَدِ الْعِيدَرُوسِ بَعْدَنَ، وَوَصَفِهِ قَبْتَهُ بِأَنَّهَا  
 مَبَارَكَةٌ.

بَلْ أَدَّاهُ افْتَتَانَهُ بِالْآثَارِ أَنْ عَابَ عَلَى مَنْ زَعَمَ  
 نُصَحَهُمْ عَدَمَ مَحَافِظَتِهِمْ عَلَى أَثَرِ مَبْرَكِ نَاقَةِ النَّبِيِّ  
 ﷺ، فَقَالَ: «كَانَ هُنَاكَ أَثَرُ (مَبْرَكِ النَّاقَةِ) نَاقَةِ النَّبِيِّ  
 ﷺ فِي مَسْجِدِ (قَبَاءِ) يَوْمَ قُدُومِهِ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ  
 فِي مَكَانٍ نَزَلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى  
 التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ  
 مُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾، فَأَزَلْتُمْ  
 هَذَا الْأَثَرَ، وَكُنَّا نَشَاهِدُهُ حَتَّى وَقْتِ قَرِيبٍ!!».

وَيُقَالُ لِلْكَاتِبِ: مِنْ أَيْنَ لَكَ وَجُودَ مَكَانِ هَذَا  
 لِمَبْرَكِ، وَبِقَاوِهِ إِلَى هَذَا الزَّمَانِ؟

إِنَّ ذَلِكَ لَا يَتَأْتِي إِلَّا لَوْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَاطَهُ بِجِدَارٍ، وَتَوَارَثَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّأْشِدُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ، وَأَتَى ذَلِكَ؟!!!

وَمَعْلُومٌ أَنَّ خِلَافَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزِيدُ عَلَى عَشْرِ سِنِينَ، وَمَقَرُّهَا الْمَدِينَةُ، وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ بِقَطْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ قُرْبَ مَكَّةَ، وَهُوَ الَّذِي نَهَى عَنِ تَتَبُعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَكَانِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَأْتِ بِهَا سُنَّةٌ، كَمَا مَرَّ فِي الْأَثَرِ قَرِيبًا، فَهَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَمْنَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ آثَارٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْمَدِينَةِ وَيُبْقِي عَلَى أَثَرِ مَبْرُكِ النَّاقَةِ الَّذِي زَعَمَهُ الْكَاتِبُ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي الْمَدِينَةِ؟!!!

وَلَمْ يَقِفِ الْكَاتِبُ عِنْدَ حَدِّ الرَّغْبَةِ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْآثَارِ الْمَكَانِيَّةِ لِلرَّسُولِ ﷺ الَّتِي لَمْ يَأْتِ فِيهَا سُنَّةٌ، بَلْ تَعَدَّاهُ إِلَى الرَّغْبَةِ فِي بَقَاءِ أَثَرٍ وَجَا فِي عَصْرِ مَتَأَخَّرَ، فَقَالَ وَهُوَ يَعْيبُ مَنْ زَعَى نُصَحَهُمْ: « وَهَدَمْتُمْ بِجَوَارِ بَيْتِ أَبِي أَيُّوبِ

الأنصاري رحمته الله مكتبة شيخ الإسلام (عارف حكمت) المليئة بالكتب والمخطوطات النفيسة، وكان طرازُ بنائها العثماني رائعاً ومُميّزاً!! هدمتم كل ذلك في حين أنه بعيدٌ عن توسعة الحرم، ولا علاقة له بها!!».

وهذه نتيجة الشَّغف بالآثار!

وموقعُ المكتبة المشار إليها بينه وبين الجدار الأمامي لمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بضعة أمتار، وهو الآن ضمن ساحات المسجد.

والكتب التي فيها، الاستفادة منها قائمة؛ لأن المكتبات الموجودة بالمدينة - ومنها هذه المكتبة - جمعت في مكتبة واحدة قرب المسجد النبوي، وهي مكتبة الملك عبد العزيز.

هذا ولم يقف الكاتبُ عند حدِّ العتب واللوم لمن زعم نصحهم؛ لعدم المحافظة على الآثار

لمكانية للنبي ﷺ التي لم تأت به سنة، بل تعداه إلى  
صفحهم بأنهم يكرهون النبي ﷺ!

ولا أدري هل شعر الكاتبُ أو لم يشعر أن مَنْ  
بكره الرسول ﷺ لا يكون مسلماً، بل يكون  
كافراً؟!!

وسبق للكاتب أن مَنْ زعم نُصحهم يَتهمون  
المسلمين بالشرك، وأنهم يُكفرون الصوفية قاطبة،  
وأنهم يُكفرون الأشاعرة، وذلك كذبٌ عليهم،  
وهم برآء منه، وهنا يصف مَنْ زعم نُصحهم -  
زوراً وبُهتاناً - بأنهم يكرهون النبي، ولا شك أن  
ذلك كفرٌ، نعوذ بالله من الكفر والشرك والنفاق.

ثم مما ينبغي أن يُعلم أن الصحابة الكرام  
رضي الله عنهم وأرضاهم ومن تبعهم بإحسان لم  
يكونوا يذهبون إلى الآثار المكانية التي لم يأت بها  
سنة، كمكان مولده ﷺ، ومكان مَبْرَكِ الناقة

المزعوم، ولو كان خيراً لسبقوا إليه.

فلم يكونوا يحافظون على مثل هذه الآثار،  
 إنما كانوا يحافظون على آثار أخرى، وهي الآثار  
 لشرعية التي هي حديثه ﷺ المشتمل على أقواله  
 أفعاله وتقريراته ﷺ، ويحافظون على فعل السنن  
 ترك البدع ومحدثات الأمور، ولقد أحسن من قال:

دينُ النبيِّ مُحَمَّدٍ أخبارُ

نعم المطيئة للفتى آثارُ

لا ترغبن عن الحديث وأهله

فالرأي ليلٌ والحديثُ نهارُ

ولربُّما جهل الفتى أثر الهدى

والشمسُ بازغةٌ لها أنوارُ

وقال آخر:

الفقهُ في الدين بالآثار مقترنُ

فاشغل زمانك في فقهه وفي أثرِ

فالشُّغْلُ بالفقه والآثار مرتفعٌ

بقاصد الله فوق الشمس والقمرِ

ومقدِّمة الدكتور البوطي لأوراق الأستاذ  
الرفاعي تشتمل على الثناء على الرفاعي، وموافقنا  
على كلِّ ما في نصيحته المزعومة المسمومة، وعلى  
وصفها بأنَّها (تذكرة هادئة، ولطيفة في أسلوبها!!).

وتشتملُ على الغلوِّ في الآثار المكانية التي لَ  
يأت بها سنة عن رسول الله ﷺ، بل وزعم أد  
القرون الثلاثة وما بعدها إلى هذا الوقت مُجمع  
على التبرُّك بهذه الآثار، وأنه لم يُخالف في ذلك  
إلا علماء نجد المزعوم نُصحهم، وأنَّ ذلك بدعة.

ومن قوله في ذلك: « ولا نشكُّ في أنَّه  
يعلمون كما نعلم أنَّ عصورَ السلف الثلاثة مرَّ  
شاهدة بإجماع على تبرُّك أولئك السلف بالبقايا الـ  
تذكُّرهم برسول الله ﷺ، من دار ولادته، وبيـ



خديجة رضي الله عنها، ودار أبي أيوب الأنصاري التي استقبلته فنزل فيها في أيامه الأولى من هجرة إلى المدينة المنورة، وغيرها من الآثار كبئر أريس وبئر ذي طوى، ودار الأرقم ... ثم إنَّ الأجيال التي جاءت فمرّت على أعقاب ذلك كانت خي حارس لها، وشاهد أمين على ذلك الإجماع».

وتشتملُ أيضاً على ائْهام المزعوم نُصحهم « تكفير سواد هذه الأمة بحجة كونهم أشاعرة أ ماتريدين! ».

وتشتملُ أيضاً على الإنكار على علماء نجد ا تحذيرهم من الغلوّ في رسول الله ﷺ، ويُفرّق بين الغلوّ والإطراء، فيمنعُ الإطراء ويُجيزُ الغلوّ، قال « ولو قلتم كما قال رسول الله ﷺ: (لاتطرون كما أطرت النصارى ابنَ مريم) لكان كلا مقبولاً، ولكان ذلك نصيحةً غاليةً.

أما الحبُّ الذي هو تعلق القلب بالمحبوب على وجه الاستئناس بقُربه والاستيحاش من بُعده، فلا كون الغلوُّ فيه - عندما يكون المحبوب رسول الله ﷺ - إلاَّ عنواناً على مزيدِ قُربٍ من الله!! وقد لمنا أنَّ الحبَّ في الله من مُستلزمات توحيد الله بالي، ومهما غلا مُحبُّ رسول الله ﷺ في حُبِّه له بالِغ، فلن يصلِ إلى أبعد من القَدْر الذي أمر به رسول الله ﷺ!!! إذ قال فيما اتَّفَق عليه الشيخان: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ماله ولده والناس أجمعين)، وفي رواية للبخاري: (ومن سه) «.

والجواب: على ذلك أن نقول:

أولاً: أمّا ثناء البوطي على الرفاعي فيصدق  
 ي المثني والمثنى عليه قول الشاعر:

ذهب الرّجال المقتدى بفعالهم

والمنكرون لكلّ فعل منكر

وبقيتُ في خَلْفٍ يُزَكِّي بعضهم

بعضاً ليدفع معور عن معور

ثانياً: إنّ وصفَ البوطي لنصيحة الرّفاعيّ

المزعومة بـ (أنّها تذكرة هادئة، وأنّها لطيفة في

أسلوبها!!) بعيدٌ عن الحقيقة والواقع؛ يتّضح ذلك

بالوقوف على بعض الجمل التي أوردتها من كلام

الرّفاعيّ، ففيها الكذب والجفاء.

ثالثاً: وأمّا موافقته للرّفاعي فيما جاء في أوراقه،

فإنّ كلّ ما تقدّم في الردّ على الرّفاعي هو ردٌّ على

البوطي.

رابعاً: وأمّا إجماع العصور الثلاثة وما بعدها

الذي زعمه البوطي على التبرُّك بآثار النّبي ﷺ

المكانيّة، كمكان مولده وبئر أريس التي سقط فيها

خاتمَهُ ﷺ ونحو ذلك، فلا يتأثى له إثبات هذا الإجماع، بل ولا إثبات القول به عن واحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم!

وأى إجماع يُزعم من الصحابة ومن بعدهم على ذلك، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه الأمر بقطع شجرة بيعة الرضوان في الحديبية قرب مكة، وجاء عنه أيضاً التحذير من التعلق بمثل هذه الآثار، وقال: «إِنَّمَا هَلِكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بَيْعاً»؟! كما مرَّ ثبوت ذلك عنه في مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

خامساً: وأمَّا زعمه بأنه لم يُخالف هذا الإجماع المزعوم إلا علماء نجد، فغير صحيح؛ لأنَّ كلَّ متَّبِعٍ للكتاب والسُّنة وما كان عليه سلف الأمة يقول بهذا الذي ثبت عن عمر رضي الله عنه، وهم في هذا العصر كثيرون، منتشرون في الأقطار المختلفة، ومنها

الكويت والشام التي منها الرفاعي والبوطي!

سادساً: وأمّا زعمه أنّ المزعوم نُصحهم  
يُكفرون سوادَ الأُمَّةِ بِحُجَّةٍ كونهم أشاعرةً أو  
ماتريديّين، فهو كذبٌ منه وافتراءٌ، كما أنّه كذبٌ  
وافتراءٌ من الرفاعي، وقد مرَّ الرّدُّ عليه.

وأزيد هنا فأقول: إنّ الفِرَقَ الواردةَ في قوله  
ﷺ: « ستفترقُ هذه الأُمَّةُ إلى ثلاثٍ وسبعين فرقة،  
كلُّها في النارِ إلّا واحدةً ... » الحديث، هم من  
المسلمين؛ لأنَّ أُمَّةَ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّةُ الدَّعوة،  
يدخل فيها اليهود والنصارى، وكلُّ إنسيٍّ وحنِّيٍّ  
من حين بعثه الرسول ﷺ إلى قيام الساعة.

وأُمَّةُ الإجابة: وهم الذين دخلوا في هذا الدِّين،  
وفيهم الفِرَقُ المذكورة في الحديث، وكلُّ هذه الفِرَقِ  
مسلمون مُستحقِّقون للعذاب بالنَّار، سوى فرقةٍ  
واحدة، وهي مَنْ كان على ما كان عليه الرسول

وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

سابعاً: وأمّا تفريقه بين الإطراءِ والغلوِّ، ومنعه الأولَ وتجويزه الثاني، فهو من التفریق بين متماثلين، وكما أنّ النهيَ جاء عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الإطراءِ، فإنّ الغلوَّ جاء فيه النهيُ عن الله وعن رسوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾، وقد لَقَطَ ابنُ عبَّاسٍ لرسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حصى الجِمارِ، وهنَّ مثلُ حصى الخذفِ، فأمرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يرموا بمثلها، قال: «وإياكم والغلوَّ في الدين، فإنما أهلكَ من كان قبلكم الغلوُّ في الدين»، وهو حديث صحيح، أخرجه النسائيُّ وغيره.

ومعلومٌ أنّ محبةَ النبيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجبُ أن تكون في قلب كلِّ مسلمٍ أعظمَ من محبته لنفسه وأهله والناس أجمعين، لكن لا يجوز فيها الغلوُّ الذي قد

يُؤدِّي إلى أن يُصرَف إلى النبي ﷺ شيءٌ من حو  
الله، كالذي حصل للبوصيري في أبياته التي أشرت  
إليها فيما تقدّم في الردّ على الرفاعي.

وليت شعري! ما الذي سوّغ للبوطي تجويد  
الغلوّ في محبة الرسول ﷺ، وهي من أعظم أسس  
الدِّين، وقد قال ﷺ في الحديث المتقدّم آنفاً  
« وإياكم والغلو في الدِّين، فإنّما أهلك من كان  
قبلكم الغلوّ في الدِّين »؟!!

وأسأل الله عزّ وجلّ أن يهدي من ضلّ مر  
المسلمين سبل السلام، وأن يخرجهم من الظلمات  
إلى النور، وأن يوفّق المسلمين جميعاً للفقّه في الدِّين  
والثبات على الحقّ، إنّه سميع مجيب، وصلى الله  
وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى  
آله وصحبه أجمعين.

تم الطبع  
بالدار الحديثة بمصر